

محاضرات اصول الفقه للمرحلة الرابعة

قسم علوم القرآن
أ.م.د. رغد حسن علي السراج

الألفاظ من حيث الوضع تقسم الى خاص وعام مشترك وفيما يأتي بيان ذلك:

الخاص

تعريف الخاص :

هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد أو لعدد محصور وهو اما واحد بالشخص أو واحد بالنوع أو واحد بالجنس

الواحد بالشخص:

وهو اللفظ الموضوع لمعنى مشخص ولا يشمل غيره , كما في أسماء الاعلام والإشارة فلو قال الولي لرجل زوجتك ابنتي فاطمة يكون عقد الزواج منصبا على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته

الواحد بالصف:

فلو قال شخص لآخر بعتك طناً من الأرز العنبر يكون محل مخصصا بصف معين من الأرز فلا يجوز تسليم صنف آخر بدلا عنه إلا باتفاق الطرفين.

الواحد بالنوع:

فلو قال الموصي أوصيت لفلان بأغنامي أو أي نوع من أنواع الحيوان يكون مايملكه حين وفاته من الاغنام للموصى له ان لم تزد قيمتها عن ثلث التركة.

الواحد بالجنس:

فهو جنس جميع الانواع المندرجة تحته كالعقار والمنقول, فلفظ عقار جنس خاص وضع لكل مالا يمكن نقله الا بتغير وضعه القائم كالأرض والأشجار قبل قلعها

ما حكم الخاص ؟

حكم الخاص تكون دلالاته على الحكم دلالة قطعية , فلا يحتاج في استنباط الحكم منه الى تفسير اجتهادي كما في قوله تعالى: [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه العقوبة لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية.

سؤال / ماهي أنواع الخاص ؟

الجواب / الامر - النهي - المطلق والمقيد

النوع الأول :- الأمر

تعريف الأمر :-

طلب اداء من فعل أو امتناع على وجه الحتم والالزام مالم يعم دليل على خلاف ذلك

وحكم الامر او دلالاته هو الوجوب قطعا مالم تصرفه قرينة عن ذلك.. وهو حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه.

سؤال / ماهي صيغة الأمر؟

الجواب /

صيغة الأمر بـ (افعل) كقوله تعالى [يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود]
وقوله تعالى [وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً].
صيغة الفعل المضارع المصدرة بلام المر , كقوله تعالى [فمن شهد منكم
الشهر فليصمه] وقوله تعالى [لينفق ذو سعة من سعته].
الجملة الخبرية المستعملة لمعنى الجملة الطلبية , كقوله تعالى [والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين].
تعايير اخرى منها لفظ (كُتِبَ) كقوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى
[ولفظ (على) كقوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من أستطاع اليه
سبيلا].

سؤال / هل يدل الأمر على الفور أو التراخي ؟ وهل هو للمرة أو التكرار؟

الجواب / فيه خلاف بين الفقهاء والأصوليين والرأي الراجح :
حقيقة الامر هو مقتضى الأمر طلب الاداء من فعل أو امتناع عنه على وجه الوجوب , أما الفورية أو التراخي أو الاداء لمرة واحدة أو التكرار كل ذلك يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر كعمل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وقوله في بيان ذلك وعلى سبيل المثال :-
الأمر بالاستغفار والتوبة والرجوع الى الله تعالى بعد ارتكاب الذنوب يكون على الفور , لقوله تعالى [واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي رحيم ودود] بدليل قوله تعالى [وسارعوا الى مغفرة من ربكم] .
الأمر بالحج في قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا] لمرة واحدة فكل حج بعدها مندوب كما بين ذلك سيدنا الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) .

سؤال / ما حكم الأمر الوارد بعد الحظر؟

الجواب /

الاباحة بالاستقراء؛ لانه ثبت بالاستقراء ان كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الاباحة.

ومن الاصوليين من قال الوجوب لأنه حقيقة شرعية سواء وقع بعد الحظر أم لا.
ومن الاصوليين من قال حكمه هو الحكم السابق الذي كان عليه المأمور به قبل الحظر من وجوب أو الاباحة أو غير ذلك

والراجح يجب أن نفرق بين حظر لم يسبق بالأمر وبين حظر طارئ مسبق بالأمر :-
فاذا كان الفعل لم يأمر به قبل الحظر بل كان في أصله محظورا فان حكمه الاباحة كما في زيارة القبور كانت محضورة في الاصل؛ لأن الزائر كان يقدر القبر تقديساً قريباً من الشرك فلما استقر الاسلام قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) [كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها]

اما اذا كان الحظر مسبقاً بالأمر وكان الحظر لمانع أو ظرف طارئ فاذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو اباحة مثل الحيض للنساء يُمنع النساء من الصيام والصلاة ولكن بعد الظهر تصلي لزوال العذر قال تعالى [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله].